مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 6 (رت 68) السنة: 2022

الدولة الإسلامية الأولى: دراسة في الجانب السياسي

The first Islamic State: Study in the political side

لوهاب حدرباش[1]
جامعة مولود معمري تيزي وزو
Louhab.haderbache@ummto.dz

تاريخ الوصول 2022/03/27 القبول 2022/09/03 النشر على الخط 2022/09/15
Received 27/03/2022 Accepted 03/09/2022 Published online 15/09/2022

ملخّص:

تناول المقال بالوصف والتحليل موضوع الدولة الإسلامية الأولى منذ تأسيسها إلى غاية نهاية عصر الخلفاء الراشدين عند مقتل علي بن أبي طالب وبداية العهد الأموي، تطرق في البداية إلى عملية بناء الدولة واستعراض أركانها، ثم جنح الباحث إلى كيفية استلام السلطة آنذاك والذي كان عن طريق البيعة ثم طريقة ممارستها ما يعكس طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكومين المثالية والتي كانت نتيجة القواعد التي استند إليها نظام الحكم أهمها العدل والشورى. وباعتبار ممارسة السلطة في الإسلام تكليف وليس تشريف كان من الواجب دراسة الشروط الواجب توفرها في الحاكم ومسؤولياته.

وتهدف الدراسة إلى تبيان سبل انتقال المجتمع حكاما ومحكومين من حالة الضعف إلى القوة، ومن اللااستقرار إلى الاستقرار، وذلك بأدوات وآليات في متناول اليد، مستشهدا بمجتمع الرسول عليه الصلاة والسلام. هذا الأخير الذي رسم معالم الدولة الإسلامية الأولى، ليسير في نهجه الخلفاء الراشدين الذين استطاعوا أن يحولوا الدولة إلى إمبراطورية في بضعة عقود، بعدما استطاعوا إقامة نظام حكم قائم على العدل والشورى، ضمن الحقوق للجميع وغابت فيه الفروقات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الدولة الإسلامية الأولى، الخلافة، البيعة، الشورى، العدل.

Abstract :

The article deals with the theme of the first Islamic State, from its founding until the last days of the rightly- guided Califis marked by the Murder of Ali Bin Abi Taleb, and the begining of the Umayyade age. It starts with the State building process and its principle pillars, shifting to the way the political power was achieved, through the wellknown Baétha (allegiance) practice on one side, and the method of exercising it on the other side. In reality, these previous facts show the ideal nature of the govrernor- governed relationship, whichis a result of the rules running that governing system especially justice and consultation (Shura), making power in Islam a responsibilty rather than a prestige.

The main aim of the study is to reveal the ways the society comprising the people and their rulers leave the state of the fragile and the weak to the state of the pwerful, and from instability to stability, by available means, based on arguments from the society of the Prophet Mohamed, peace be upon him, as He designed the milestones of the first Islamic State, followed by the rightly- guided Caliphs, who were able to establish a governing system built on justice and consultation, and to move from a State to an Empire in few decades, only through guaranteeing rights for all, without social disparities.

Key Words: The First Islamic State, Succession, allegiance, consultation, allegiance.

[1] المؤلّف المراسل: **لوهاب حدرباش** البريد الإلكتروني : **Louhab.haderbache@ummto.dz**

1. مقدّمة:

تعبّر الدولة القومية الحديثة عن ظاهرة أوروبية تطورت منذ القرن السادس عشر حتى القرن العشرين، وعليه تعد الدولة اليوم في كل بقاع العالم – بما فيه العالم الإسلامي – سلعة غربية فرضها المستعمر، أو اقتبسها الحكام محاكاة لأساليبه ومنظماته. إلا أنها ليست النموذج الفريد الذي عرفته الإنسانية وخاصة العالم الإسلامي، إذ سبق وأن عاش العرب والمسلمون في كنف دولة نواتها المدينة المنورة، وشكل جنوب غرب أوروبا وشرق آسيا وأدغال إفريقيا أطرافها.

يتباهى العالم الغربي اليوم بنظامه الديمقراطي الليبرالي، واعتبره أحسن نظام سياسي واقتصادي يمكن لعقل الإنسان ابتكاره والعيش في إطاره، واعتبره فرانسيس فوكوياما نهاية للتاريخ البشري اعتقادا منه أنه لا مثيل له. غير أن التاريخ سجل نماذجا لأنظمة سياسية واقتصادية واقعية قريبة إلى النماذج المثالية، وهو ما يتناوله هذا المقال من خلال دراسة النظام السياسي للدولة التي تم تأسيسها مباشرة بعد الهجرة النبوية، إذ يحاول الإجابة عن **تساؤل مركزي** وهو: كيف استطاع مؤسسي الدولة الإسلامية الأولى إنزال جمهورية أفلاطون إلى الأرض؟ بمعنى كيف تم تجسيد الدولة المثالية التي تصورها الفلاسفة على أرض الواقع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، نقترح أسئلة فرعية، تتمثل في:

– ما هي الخطوات التي اتبعها الرسول عليه الصلاة والسلام لإرساء أسس دولته؟

– ما طبيعة نظام الحكم السائد في هذه الدولة؟

– ما هي القواعد التي يستند إليها هذا النظام؟

– ما هي مسؤوليات الحاكم التي حددها نظام تلك الدولة؟

وللإجابة عن كل هذه الأسئلة تم تبني **الفرضيات** التالية:

– يعد العدل الشرط الأساسي لتطور الأمم ورقيها.

– كلما سهر الحاكم على خدمة محكوميه كلما كان مرغوبا فيه من قبلهم وأحاطوه بحمايتهم له.

وتهدف الدراسة إلى تبيان العلاقة التي يجب أن تسود بين الحاكم والمحكومين حتى تستقر الثقة بينهما، وما هي الخطوات الواجب إتباعها لتحقيق ذلك، خاصة وأن السلطات العليا في الجزائر أطلقت شعار الجزائر الجديدة إشارة إلى إدراكها بأن الأسس التي قام عليها النظام السياسي الجزائري ليست متينة.

وفي سبيل ذلك اعتمد الباحث على المنهج التاريخي بحكم أن النظام المدروس ينتمي إلى صدر الإسلام، كما تم التركيز على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة لاستنباط الأدلة والبراهين، وكذا على الدراسات ذات القيمة العلمية في جمع البيانات. أما بخصوص مستويات البحث العلمي، فقد استهل البحث بالوصف كمرحلة أولى، ثم التحليل في المرحلة اللاحقة لتفسير العلاقة القائمة بين مختلف المتغيرات.

1 اللبنة الأولى لعملية بناء الدولة:

على الرغم من أن مصطلح " الدولة " كلفظ سياسي لم يرد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة وكان ذلك في آية الفيء: **" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولة بين الأغنياء**

منكم ..."[1] للدلالة على الهيمنة الاقتصادية لفئة الجند على باقي فئات المجتمع، وكما أنه لم يتم توظيف لفظ " الدولة " من قبل فقهاء السياسة العرب إلا بعد انقسام الأمة الإسلامية إلى وحدات سياسية أو شبه سياسية حيث دأب فقهاء السياسة المتقدمين على استخدام لفظي "الإمامة" و" الخلافة "للإشارة إلى السلطة السياسة، غير أنه – حاليا – العديد من الباحثين والدارسين العرب لهذه الحقبة يفضلون استخدام لفظ " الدولة " للإشارة إلى المرجعية السياسية العليا للأمة بدلا من الفظين السالفين.[2]

1.1 معالم الدولة الإسلامية الأولى:

انطلقت إرهاصات بناء الدولة الإسلامية الأولى بمكة، بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج بتوحيد الله، وترديده عليهم: " **قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، وتملكوا به العرب، وتذل لكم بها العجم، فإذا آمنتم كنتم ملوكا في الجنة**[3]". وهنا إشارة إلى السيطرة السياسية التي ستتمكن للمؤمنين على العرب والعجم. وكانت بيعة العقبة الثانية أو الكبرى بمثابة تحالفا وعقدا سياسيا وعسكريا واجتماعيا لتأسيس الدولة الإسلامية، بعدما عاهد أنصار الأوس والخزرج الرسول عليه الصلاة والسلام أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأولادهم وأزرهم[4]، فكان ذلك وراء تحفيزه بالهجرة إلى المدينة المنورة. وفور وصوله سعى إلى تحويل يثرب إلى معشر واحد يلتف حوله الناس، وسلك إلى ذلك طريقين[5]:

– إحلال الأخوة الدينية محل الأخوة القبلية بين المهاجرين والأنصار، وبين الأوس والخزرج.

– وضع ميثاق للعمل المشترك بين المسلمين ويهود يثرب يعتمد على المبادئ المشتركة للفريقين.

وعليه، تعد المدينة المنورة معقل ميلاد الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، وتتمثل الخطوات الأولى لعملية البناء في: بناء المسجد، الإخاء بين المهاجرين والأنصار، وضع صحيفة المدينة، وإنشاء الجيش وتنظيم الجهاد[6].

1.1.1 بناء المسجد:

يعد المسجد مركز إدارة الدولة الإسلامية، لهذا كانت عملية بناءه أول شيء فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة، لما له من دور في توجيه مختلف مناحي الحياة. ففضلا عن الجوانب الدينية كان للمسجد دورا بارزا في الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية وغيرها[7]. فاتخذ الرسول عليه الصلاة والسلام من المسجد دارا للقضاء، ومنبرا لإصدار الأحكام والفصل في المنازعات. فقد وردت العديد من الأحاديث النبوية عن ذلك، وحمل صحيح الإمام البخاري العديد من الشواهد أبرزها

---

[1]– **سورة الحشر**، الآية 7.

[2]– لؤي صافي، **العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية**، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 114.

[3]– محمد بن سعد،**كتاب الطبقات الكبرى**، ج 1، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، 2001، ص 184.

[4]– جمال أحمد السيد جاد المراكبي، **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1414 هـ، ص 16.

[5]– هادي العلوي، **فصول من تاريخ الإسلام السياسي**، قبرص، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، ط 2، 1999، ص 26.

[6]– محمد عمر الشاهين، " أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة "، **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، العدد 2، المجلد 4، 2009، ص ص 97-107، (99).

[7]– صالح محمد زكي اللهيبي، **التراتيب النبوية دراسة تاريخية في ضوء صحيح البخاري**، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 2007، ص 19.

قصة الزاني الذي شهد على نفسه بارتكابه الفاحشة، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام برجمه، فعن أبي هريرة قال: " **أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه، فقال يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربعا قال: أبك جنون؟، قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه**[1]"

كما يعتبر المسجد فضاء رحبا لعقد الاجتماعات وإدارة شؤون الدولة واتخاذ القرارات،.فكان عليه الصلاة والسلام يجتمع بأهل الحصافة والحنكة في المسجد للتشاور في الأمور السياسية والإدارية وأمور الحياة عامة، فضلا عن كونه مجلسا لكتّاب الوحي، ولموظفي الإدارة العامة حيث كانوا يجتمعون فيه أغلب الأحيان.[2]

2.1.1 المؤاخاة بين المؤمنين:

يشير مفهوم وحدة الأمة إلى التكامل الاجتماعي والسياسي، وتنبع وحدة الأمة الإسلامية من مفهوم العلاقة الروحية التي يغلفها عامل الدين والانتماء إلى لغة القرآن. فالعلاقة التي تربط مختلف أجزاء الأمة هي أساسا معنوية، قوامها الانتماء الديني، حيث سيطر كتاب واحد وتعاليم واحدة، وتبعية واحدة[3]. وقد تشكلت نواة أمة الدولة الإسلامية الأولى من كتلة مشتتة، كان على الرسول علية علية الصلاة والسلام العمل على توحيدها. فهناك المهاجرون والأنصار، بينهما هوة ناشئة عن انحدارهما من بيئتين شديدتي الاختلاف. فالأولى من قبيلة قريش بمكة، والثانية من قبيلتي الأوس والخزرج بيثرب، وقد اشتهر المهاجرون بالتجارة والأنصار بالزراعة والفلاحة. ويختلف المهاجرون فيما بينهم اجتماعيا واقتصاديا، فهناك الأغنياء والفقراء، والأشراف والعبيد. ونفس الشيء للأنصار، والذي يضاف إلى ذلك العداء الكبير بين القبيلتين[4].

وأمام هذه المعطيات عمد الرسول عليه الصلاة والسلام بعد أن أتم بناء مسجده إلى توحيد أمته، ورص صفوفها، إدراكا منه أن الدولة لن تقوم إلا بوحدة ركنها الرئيسي، فدأب إلى إذابة عصبيات الجاهلية وتوحيد المهاجرين والأنصار، فجعلهم أمة واحدة أو جسدا واحدا بنيانه كالبنيان المرصوص. فأمر كل أنصاري أن يُؤاخي مهاجرا، فتقاسموا معهم الثروات والممتلكات، وقد قال الله تعالى بصددهم: "**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**[5]".

3.1.1 وضع دستور الدولة:

اختلفت الأسماء التي أطلقها العلماء على الكتاب الذي كتبه الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدومه إلى المدينة قصد تنظيم شؤون دولته الناشئة، ومن بين هذه التسميات[6]: الصحيفة، الكتاب، الوثيقة، الدستور، الحلف...إلخ. وسمي دستورا لكونه حدد

---

[1]- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تعليق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، ص 3161.

[2]- صالح محمد زكي اللهيبي، **مرجع سابق**، ص ص 20- 21.

[3]- حامد عبد الله ربيع، **التراث السياسي الإسلامي**، ج 1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2007، ص 305.

[4]- هادي العلوي، **مرجع سابق**، ص 28.

[5]- **سورة الحشر**: الآية 9.

[6]- حاسم محمد راشد العيساوي، **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، الإمارات: مكتبة الصحابة، ط 1، 2006، ص ص 27- 30.

معالم الدولة الإسلامية في بداية تكوينها، فهو عبارة عن بنود تهدف إلى تنظيم العلاقات بين شرائح المجتمع، وبيان ما لهم من حقوق، وما عليم من التزامات، استطاع أن تجعل من المدينة المنورة التي يقطنها العديد من الأنفار مدينة موحدة[1].

تضمنت الوثيقة النبوية العديد من النقاط المهمة في مجال علم السياسة، إذ تطرقت إلى أركان الدولة الإسلامية، وقضايا وأحكام تتعلق بالمبادئ العامة والحقوق، والتى توافقت مع نصوص الوحي من حيث المعنى. وتتمثل أهم نقاطها فيما يلي[2]:

– المؤمنون وذووهم يمثلون أمة واحدة.

– كل عشيرة أو قسم من الأمة يكون مسؤولا عن أعمال أعضائه من الناحية الجنائية والتعويضية.

– تقوم الأمة ككل بالتضامن في سبيل القضاء على الجرائم حتى وإن كان المجرم من الأقارب، وذلك في سبيل الحفاظ على أمن الجماعة ككل.

– تتضامن الملة بأكملها في مواجهة الكفار في وقت الحرب والسلم، كما تتضامن في منح حقوق الجوار.

– ينتمي اليهود إلى الجماعة ويحتفظون بدينهم، ويتبادلون مع المسلمين معاونة بعضهم بعضا، بما في ذلك المعونة العسكرية، كلما ظهرت الحاجة إلى هذا التعاون.

وقد بلغت مواده نحو خمسين مادة، ينظم كل شؤون الدولة في السلم والحرب، وفي التعاون الأدبي والإنفاق المادي، وفيما هو خاص بكل قبيلة، وما هو عام في الرعية السياسية الجديدة، وفي الموقف من الخارجين على هذا الدستور، وفي حرمة هذا الوطن الجديد وحدوده، وفي علاقات هذه الرعية الجديدة بمشركي قريش أعداء هذه الدولة الوليدة، وفي المرجع عند الاختلاف على شأن من شؤون هذه الرعية ودولتها...إلخ[3].

2.1 أركان الدولة الإسلامية:

تشترك الدولة الإسلامية الأولى مع الدولة الحديثة ذات المرجعية الغربية في الأركان المادية حيث توفرت –كما سنبينه لاحقا – على أمة ألّف بينها وحدة اللغة والجنس والدين، وكانت تقطن فوق بقعة أرض، وحكمتها سلطة عليا نظمت شؤونها.[4]غير أنها توفرت على عنصر فريد لم يتوفر في الدول السابقة عنها ولا اللاحقة بعدها، ألا وهو العنصر المعنوي الروحي، فالحاكم الحقيقي في الدولة الإسلامية هو الله تعالى وحده بحكم أنه هو المشرع للدولة والمجتمع، وبالتالي فهو الحاكم القانوني والفعلي للدولة الإسلامية وما الحاكم السياسي إلا منفذ للتشريع الإلهي،[5] خلافا على الدولة الحديثة التي ساد فيها " ألوهية الناس على الناس"، ما اعتبره الماوردي الماوردي منبع الشر والفساد الحقيقي.[6]

---

[1]– منير البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، بغداد، الدار العربية للطباعة، ط 1، 1979، ص 114.

[2]– نزيه نصيف الأيوبي، نزيه نصيف الأيوبي، **العرب ومشكلة الدولة**، بيروت، دار الساقي، ط 1، 1992، ص ص 61–62.

[3]– محمد عمارة، **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، القاهرة، دار الشروق، ط 1، 1988، ص 215.

[4]– أحمد قائد الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ط 1، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2005، ص 55.

[5]– لؤي صافي، **مرجع سابق**، ص 118.

[6]– أبو الأعلى الماوردي، **نظرية الإسلام السياسية**، دمشق، دار الفكر، 1967، ص.19.

1.2.1 الإقليم: من جملة المواضيع التي تناولتها الصحيفة أركان الدولة، فقد حددت إقليمها الذي يتمثل في المدينة المنورة، وجعلت الدفاع عنه مسئولية جميع سكانها، إذ ينص البند رقم 37/أ على ما يلي: " وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة[1]". غير أنه بفضل الجهاد والفتوحات الإسلامية اتسعت تلك الرقعة، ولم يعد لها حدود بما أن الدين الذي قامت من أجله يعتبر رسالة لكل العالم.

2.2.1 الشعب: عددت الصحيفة مختلف الجماعات البشرية التي تتكون منها نواة الدولة الإسلامية، وهذا من البند الثالث حتى الحادي عشر، واعتبرتهم أمة واحدة: " أنهم أمة واحدة من دون الناس[2]". وعلى العموم ينقسم مواطني الدولة الإسلامية إلى أربع فئات هي:

أ– المسلمون: وهم كل من نطق بالشهادتين: " لا إله إلا الله محمد رسول الله"، ويتشكلون من المهاجرين والأنصار، ومن دخل في الدين فيما بعد.

ب– أهل الذمة: يقصد بالذمة في اللغة الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، وعقد الذمة هو إقرار بعض الكفار عن كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة مقابل إقامتهم بأمان في دار الإسلام، وعلى وجه الدوام[3].

ج– الموالي: وهم الذين يرتبطون مع القبائل الكبيرة بولاء أو رق أو غير ذلك من الأمور التي كان ينتج عنها الولاء في الجاهلية، فقد منح الإسلام لهؤلاء المستضعفين حقوقهم كمواطنين في الدولة الإسلامية، وعاملهم معاملة أسيادهم أو الذين ينتمون إليهم: " وأن موالي ثعلبة كأنفسهم[4]".

د– المجاورون: وهم كل من يجاور الدولة الإسلامية، واعتبرت الصحيفة الجار كالنفس: " وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم[5]". آثم[5]".

هكذا كانت نواة الدولة الإسلامية الوليدة، إقليمها يتمثل في المدينة المنورة وما حولها، وشعبها مختلط بين المسلمين واليهود، وسلطة حاكمة آمرة يمتد سلطانها ليشمل كل أرجاء الإقليم، وكل أفراد الشعب. فقد تولى الرسول عليه الصلاة والسلام هذه السلطة وباشرها بنفسه بتفويض إلهي: " **وأطيعوا الله والرسول**"، فنفذ الأحكام والقوانين الربانية وأرسل السرايا، وقاد الجيوش، وبعث السفراء والرسل. أما بعد موته فقد أضحى اختيار الحاكم مسئولية جماعة المسلمين.

هذه الدولة ما لبثت أن بدأت تتطور شيئا فشيئا، وشعبها يزداد بدخول الناس إلى دين الله أفواجا، واتسع إقليمها ليشمل كل الجزيرة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وتطور دستورها وقانونها مع تتابع نزول الوحي، فنزلت جميع النصوص المتعلقة بالمعاملات وغالب العبادات[1].

---

[1]– أنظر نص الوثيقة، حاسم محمد راشد العيساوي، **مرجع سابق**، ص ص 70– 75.

[2]– البند الثاني من الصحيفة.

[3]– عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1982، ص 22.

[4]– البند الرابع والثلاثون من الصحيفة.

[5]– البند الرابع من الصحيفة.

2 طبيعة نظام الحكم في الدولة الإسلامية:

لم يحدد الدين الإسلامي للمسلمين نظاما محددا للحكم، لأن منطق صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان يقتضي ترك النظم المتجددة قطعا بحكم التطور للعقل الإنساني الرشيد، يصوغها وفق مصلحة الجماعة، وفي إطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التي قررها هذا الدين، كالشورى والعدل ومنع الضرر والضرار، وعلى المسلمين أن يصوغوا لمجتمعاتهم نظما للحكم تقربهم من تحقيق هذه المثل العليا.

1.2 السلطة السياسية في الإسلام:

كشف تاريخ المجتمعات الإنسانية بأن السلطة إما أن تكون وسيلة في خدمة أغراض ومصالح الحاكم، كما هو الحال في الحضارة الفرعونية، أين ادعى حكامها الربوبية، وعملوا على استعباد العباد، والتسلط عليهم، فاشتد الطغيان وعمّ الفساد والاستغلال، إذ يقول تعالى عن فرعون: " **وإن فرعون لعال في الأرض، وإنه لمن المسرفين**[2]"، كما قال كذلك: " **إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم، يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من الفاسقين**[3]".

أما النموذج الثاني، فهو ذلك الذي يضع فيه مالك السلطة نفسه في مرتبة الخادم لشعبه، الراعي لمصالحه، والساهر على أمنه وسلامة ممتلكاته، فيتفاعل بذلك مالك السلطة مع موضوعها في علاقة تناسق وانسجام، فيقابل أفراد هذا المجتمع ولي أمرهم بالطاعة والخضوع والانقياد لأوامره. وقد ساد هذا النموذج في عهد النبي محمد عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين الأربعة، بالإضافة إلى فترة حكم عمر بن عبد العزيز. وقد قال تعالى بشأن نبيّه: " **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**[4]". وقد وردت عدة أحاديث نبوية صحيحة توصي الحكام بثقل الأمانة، وضرورة اهتمامهم بشؤون الرعية: " **ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته...**[5]"، وكذلك جوابه لأبي ذر الغفاري لما سأله الإمارة: " **يا أبا ذرّ! إنّك ضعيف. وإنّها أمانة. وإنّها يوم القيامة خزي وندامة. إلاّ من أخذها بحقها وأدّى الذي عليها فيه**[6]"، وقال في وجوب عدل الحاكم: " **إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور**[7]".

وإذا كان الأمر كذلك مع النبي عليه الصلاة والسلام لملازمة الوحي له، فإن الأمر لا يختلف كثيرا عند الخلفاء الراشدين، الذين لم يتميزوا في المظهر، أو الملبس، أو المسكن، أو نمط الحياة عن سائر الناس، إلى درجة لا يمكن للغريب أن يميز بين الحاكم والمحكوم في ذلك العهد.

---

[1]- جمال أحمد السيد جاد المراكبي، **مرجع سابق**، ص ص 20-21.

[2]- **سورة يونس**، الآية 83.

[3]- **سورة القصص**، الآية 40.

[4]- **سورة التوبة**، الآية 128.

[5]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، 1991، ص 1459.

[6]- **نفس المرجع**، ص 1457.

[7]- **نفس المرجع**، ص 1458.

فالسلطة هي مسئولية وواجب، وليست امتياز وتشريف، أما ميزان القوى بين طرفي العلاقة السلطوية فإن مال إلى جهة الحاكم المستبد فإنه عند الخلفاء الراشدين إن لم يكن متوازنا فإنه في غالب الأحيان قد مال إلى جهة المجتمع الذي كان أقوى من الهيئة الحاكمة، لتمتعه بالقدرة على التعبير والمعارضة والتأثير على قرارات وسياسات السلطة[1]، وهذا انطلاقا من فكرة أن كل فرد في المجتمع الإسلامي خليفة فوضوا جميعا خلافتهم لرجل منهم وفق قاعدة "**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**"، وجعلوها مركزة في ذاته لتنفيذ الأحكام وتسيير دفة الأمر بسهولة، ما يجعله " مسئول عند الله في جانب وبجانب آخر مسئول عند عامة الخلفاء أي المسلمين الذين فوضوا إليه أمر الخلافة"[2].

2.2 الخلافة كنظام سياسي:

يهدف الإسلام إلى تكوين مجتمع مثالي قوامه غرس الأخلاق في نفوس الأفراد، ويعتبر أن أي نظام حكم لا ينشد هذه الغاية يكون قد قطع الصلة به، لأن الإسلام ومكارم الأخلاق لا يفترقان، بل مهمة هذا الدين هي نشر الأخلاق أو ترسيخها، فقد روى البيهقي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[3]. لهذا لا يقبل النموذج الإسلامي الحركة إلا في إطار القيم والأخلاقيات في شتى مناحي الحياة، حتى في المجال السياسي، كما لا يقبل الفصل بين الخاص والعام، والحاكم والمحكوم. فالإسلام ينظر إلى الحياة الدنيوية على أنها معاناة، ويتعامل مع السلطة على أنها اختبار، وواجبات قبل أن تكون حقوقا، والتزامات قبل أن تكون امتيازات[4].

وإذا قضت الضرورة في النظر العقلي والشرعي بقيام خليفة النبي عليه الصلاة والسلام بعد وفاته، فليس معنى ذلك أن نظام الخلافة مبدأ من مبادئ الإسلام، إذ لم يكن هناك نص من نصوص التشريع يعطي الفكرة معنى المبدأ الديني الذي يجب الوقوف عنده ولا يجوز تجاوزه[5]. وهي لا تعدو أن تكون "سلطة الدولة العليا، نشأت بإجماع الصحابة بالسقيفة على وجوب إقامة من يخلف رسول الله عند وفاته، وكانت بالشورى والاختيار والعقد والبيعة لا بالميراث[6]"، فبالتالي فإن الخلافة عبارة عن نظام حكم قائم على مبدأ انتخاب الأمة للحاكم ما دام أن الرسول لم يوص بأحد لخلافته على رأس الدولة.

وقد انقسم علماء المسلمين حول مصدر الشرعية السياسية للحاكم أو الإمام، حيث أراد علماء الشيعة حصر هذا المنصب في البيت الهاشمي العلوي دون غيره من البيوت، في حين اتفق علماء السنة على أن يكون إجماع الأمة أو ممثليها من أهل العقد والحل على رجل تتوفر فيه شروط الإمامة[7]. ولكل فريق منهما أسانيده الشرعية، فمما ارتكز عليه أهل الشيعة الآيات القرآنية التالية:

---

[1]- محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، بيروت، المؤسسة الدولية للنشر والتوزيع، ط 2، 1991، ص 49.

[2]- أبو الأعلى الماوردي، **نظرية الإسلام السياسية**، ص.49.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، **مكارم الأخلاق**، الرياض، مدار الوطن للنشر، 1428 هـ، ص 11.

[4]- حامد عبد الله ربيع، **مرجع سابق**، ص ص 298- 299.

[5]- **نفس المرجع**، ص 40.

[6]- محمد عمارة، **مرجع سابق**، ص 15.

[7]- لؤي صافي، **مرجع سابق**، ص ص 119-120.

"إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون"[1]، **" وأنذر عشيرتك الأقربين"**[2]، **" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس"**[3]، والواضح أن هذه الآيات لا تشير إلى إمامة علي ثم أبنائه من بعده غير أن علماء الشيعة ركزوا على روايات شيعية تتعلق بأسباب نزول هذه الآيات وأحاديث نبوية ربطوها بنزول هذه الآيات وأوّلوها بأن ذلك هو المقصود، إضافة إلى أحاديث نبوية أخرى أدخل عليها علماءهم تعديلات منها: حديث " غدير خم "، وحديث " الوصية "، وحديث " الاستخلاف" وحديث " خيبر"[4].

وقد ركز أهل السنة على الرد الذي جاء به أبو بكر البقلاني في كتابه " **التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة**"، إذ يرى أنه من غير المعقول أن لا تصل الأحاديث التي وصت بتولية علي بن أبي طالب منصب الخلافة دون غيره عامة المسلمين مع أهمية الموضوع وحساسيته وخطورته، في حين ذاعت الأحاديث التي عين فيها النبي أمراء الجيش والقضاة والولاة وغيرها من المناصب الأقل أهمية مقارنة بالخلافة[5]. وأبعد من ذلك لو وصى الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فلن يتقاعس يتقاعس أبو بكر الصديق عن تنفيذها كما نفذ وصية تعين أسامة بن زيد أميرا على جيش المسلمين لفتح الشام والعراق.

يتضح مما سبق أن الشيعة ارتكزوا على الظن والتخمين، وليس على أساس قطعي صريح، لذا نبذه أهل السنة وأقروا مبدأ البيعة كأساس لتعيين خليفة رسول الله، ثم باقي الخلفاء، والذي يعتمد على إجماع الصحابة ورفض دعوى الوصية لأي فرد أو بيت كان.

– البيعة: اعتمد الصحابة على أسلوب البيعة لتعيين الخليفة، وقد عرفها ابن خلدون بقوله: " وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي[6]". بالأيدي[6]". فالبيعة هي بمثابة عهد والتزام بين طرفين، تتعهد الرعية من جهة بالطاعة والولاء مقابل التزام الراعي من جهة أخرى بالحكم وفق الشريعة أو القرآن والسنة. ومن خلال التعريف تتضح الطريقة العملية التي تقام بها البيعة والعهد، وذلك عن طريق المصافحة ووضع اليد على اليد.

ولم تكن البيعة من ابتكار الصحابة، بل لجأ الرسول إليها ثلاث مرات، كانت الأولى سنة إثنى عشر بعد البعثة حينما بايعته وفود من الأوس والخزرج، فأطلق عليها تسمية بيعة العقبة الأولى. وفي العام الموالي أتى من المدينة ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان من قبيلتي الأوس والخزرج، وجلسوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام واتفقوا معه على تأييده في دعوته النبيلة، فكانت بيعة العقبة الثانية[7].وقد قامتا البيعتان السابقتان على تعهد المسلمون بألا يشركوا بالله شيئا، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا أولادهم بهتانا يفترونه من بين أيديهم ولا أرجلهم، ولا يعصونه (الرسول) في معروف. فدار موضوع البيعتين على أن يلتزم المسلمون بعدم اقتراف المآثم التي كانوا

---

[1]– **سورة المائدة**، الآية 55.

[2]– **سورة الشعراء**، الآية 214.

[3]– **سورة المائدة**، الآية 67.

[4] – للإطلاع على نصوص الأحاديث أنظر: لؤي صافي، **مرجع سابق**، ص ص 121-122.

[5]– **نفس المرجع**، ص ص 122-123.

[6]– عبد الرحمان بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، عين مليلة، دار الهدى، 2009، ص 241.

[7]– لمحات من حياة الحبيب صلى الله عليه وسلم، www.quran-karem.com، 2014.05.25، 19:30.

يفعلونها في الجاهلية، وإطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام في المعروف دون غيره، وسينالون جزاء ذلك الجنة، والوقوف إلى جانبهم ومساندتهم عند دخولهم في حرب مع يهود المدينة[1]. وأخيرا ببيعة الرضوان[2] التي دعا إليها الرسول عليه الصلاة والسلام حين بلغ إلى مسامعه نبأ مقتل عثمان بن عفان – رسوله إلى قريش – فثار المسلمون.إلى رسول الله وهو تحت شجرة في الحديبية فبايعوه ألا يفروا، وهي المناسبة التي نزلت فيها الآية الكريمة. " **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**[3]"، وكانت سبب إبرام إبرام صلح الحديبية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص.

ومن ثم اعتمد الصحابة على البيعة لتعيين أمير المؤمنين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان كبار الصحابة يتشاورون فيما بينهم عن الشخص الأمثل للخلافة، ثم استطلاع موقف العامة منه قبل الشروع في المبايعة لجمع كلمة المسلمين على شخص واحد. وهذا ما حدث في اجتماع السقيفة حيث التقى الصحابة هناك فور موت الرسول للنظر في مصير الأمة، وقد اقترح كل طرف الشخص الذي يراه مناسبا، ليستقر الأمر في آخر المطاف على أبي بكر الصديق، بعدما تم إقناع الأنصار ومؤيدي علي بن أبي طالب بالانسحاب. فقد اقنع أبو بكر الأنصار استنادا إلى الحديث القريشي، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " **الناس تَبع لقريش في هذا الشأن. مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**[4]"، وقوله كذلك: " **لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة، أو أو يكون عليكم إثنى عشر خليفة، كلهم من قريش**[5]"، فالخلافة مختصة لقريش ولا يجوز عقدها لغيرهم. وقد طمأن أبو بكر الأنصار بإشراكهم في الحكم، حيث قال لهم: " نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفتون بمشورة ولا نقضي دونكم الأمور[6]". واستطاع عمر بن الخطاب إقناع أتباع علي بن أبي طالب عن السبب الذي جعله يقدم أبي بكر عن علي في خوفه توريث آل بيت النبي سلطانه الديني بتوليهم رئاسة الدولة أو خلافة الرسول، إذ قال لابن عباس: " **إن قومكم كرهوا أن تجتمع لكم النبوة والخلافة فتذهبوا في السماء شمخا بذخا**[7]". وقد اتفق العامة والخاصة أن أبي بكر الصديق أفضل المهاجرين إذ كان ثاني اثنين في الغار، وخليفة رسول الله في الصلاة.

وأول من بايع خليفة الرسول كان عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح من المهاجرين، وقيس بن سعد من الأنصار، ليليهم الآخرين عن طيب خاطر. وما دام أنه من شروط صحة بيعة الخليفة في الإسلام أن لا تكون سرا لا يعلمه إلا من بايعه، بل يجب أن تكون جهارا نهارا يعلم بها الجميع، ويشارك فيها المسلمون على اختلاف مستوياتهم وطبقاتهم، لم يرض أبو بكر ببيعة السقيفة واشترط مبايعته في المسجد من قبل العامة[8].

---

[1]– مصطفى حلمي، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2004، ص 31.

[2]– أبو الحسن علي الحسني الندوي، **السيرة النبوية**، ط 8، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، 1989، ص 276.

[3] – **سورة الفتح**: الأية 18.

[4]– أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **مرجع سابق** ص 1451.

[5]– **نفس المرجع**، ص 1453.

[6]– مصطفى حلمي، **مرجع سابق**، ص 37.

[7]– محمد عمارة، **مرجع سابق**، ص 15.

[8]– محمد السيد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 389.

وبما أن الأمة هي مصدر السلطة فقد توجه إليها الخليفة مخاطبا إياها: " أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أربح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في يوم قط إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله[1]". فقد حدد في خطبته الأولى معالم سياسته – التي تعد استمرارا للسياسة النبي – القائمة على العدل والمساواة بين القوي والضعيف، ومواصلة الجهاد في سبيل الله، وقد وضّح جليا دور الأمة في مراقبته وتعديله عند الشطط، وحدود سلطته.

وتجنبا للصراعات السلطوية، أراد أبو بكر أن يحسم الأمر عند شعوره بدنو أجله، فبدأ يتحسس موقف كل من يعرف له رأيا ومشورة – على رأسهم عبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان – من استخلاف عمر بن الخطاب، واستطاع أن يقنع الجميع بأنه الرجل المناسب لهذه المهمة رغم تخوف الكثير من المسلمين من خشونته، إذ عاتبوا أبا بكر عن اختياره، فقال له طلحة بن عبيد الله: " ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينا، وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه، فكيف به إذا خلا بهم بعد لقائك ربك؟ فأجابه الخليفة بغضب أقول له: اللهم استخلفت على أهلك خير أهلك[2]".

ولما اطمأن الخليفة على استقرار رأي المسلمين وجمع كلمتهم دعا عثمان بن عفان لكتابة وصيته التالية: " بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين. أما بعد "، فأغمي عليه فأتمها عثمان من عنده "فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، ولم آلكم خيرا"، وأقرها الخليفة لما أفاق. ثم دعا الناس ليبايعوا عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك طائعين[3].

غير أن عمر رفض أن يوصي على الخليفة اقتداء بأّبي بكر بل فضل الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا رغم إلحاح الصحابة عليه، فقد ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر قال: " حضرت أبي حين أصيب. فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا، فقال راغب وراهب، قالوا استخلف، فقال: أتحمّل أمركم حيا وميتا؟ لوددت أنّ حظي منها الكفاف، لا عليّ ولا لي، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير منّي، وإن أترككم فقد تركككم من هو خير، رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]". وبذكره للرسول فهموا أنه لن يسوّيَ بينه وبين أبي بكر، غير أنه حدد نفر يتكون من الستة* الذين مات الرسول وهو عنهم راض، وعهد إليهم أن يجتمعوا فيما بينهم لاختيار الخليفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل أن يدعو عبد الرحمان بن عوف الناس لمبايعة عثمان بن عفان، بعدما استقر رأي الستة على علي بن أبي طالب أو عثمان بن عفان، قام باستشارة الناس في المدينة عن من يفضلون أن يولي أمرهم فوجد أن الأغلبية تفضل عثمان. فدعا

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 16.

[2]- **نفس المرجع**، ص 82.

[3]- **نفس المرجع**، ص 83.

[4]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **مرجع سابق**، ص 1454.

*- وهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن مالك، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله.

– عند انقضاء مهلة ثلاث أيام التي حددها عمر بن الخطاب كأقصى حد لتعيين الخليفة – إلى عقد اجتماع كبير في مسجد المدينة، ليتقرر بعد مداولات بمبايعة عثمان بن عفان على رأس الأمة[1].

وقد حدد الخليفة الثالث معالم سياسته في ثلاث كتب[2]:

1– كتب الأول للولاة، بين لهم فيه واجباتهم نحو الرعية، وعرفهم أن مهمتهم هي رعاية الناس والقيام على مصالحهم، وأنهم لم يعينوا جباة لجمع المال. فإذا كانوا كذلك صلحت الأمة، وإذا انقلبوا جباة انقطع الحياء وفقدت الأمانة والوفاء، وعلّمهم أن أعدل طريق هو أن يعطوا الناس حقهم، ويأخذوا منهم ما عليهم.

2– كتب الثاني إلى عمال الخراج، وحذرهم فيه من الظلم وأمرهم أن يأخذوا الحق، وحثهم على الأمانة والوفاء.

3– كتب الثالث إلى الرعية، حثهم فيه على تقوى الله وعدم الركون إلى الدنيا، وأمرهم بلزوم جماعة المسلمين، ونهاهم أن يكونوا أحزابا، نزولا عند قوله تعالى: " ...**واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا...**[3]"

أما عن بيعة آخر الخلفاء الراشدين فقد كانت في حالة استثنائية، وجاءت في ظروف عصيبة كادت تعصف بالدولة الإسلامية، والتي تتمثل في مقتل عثمان بن عفان من قبل المتمردين أو الخوارج، وعدم اجتماعهم على شخص واحد يولونه الخلافة، فكان أهل مصر يريدون عليا، وأهل الكوفة يريدون الزبير بن العوام، أما أهل البصرة فيودون مبايعة طلحة بن عبيد الله. وإن كان هؤلاء الثلاثة من الصحابة الأولين، ومن أهل الشورى، إلا أن علي كان الأوفر حظا، فهو من أقرب الناس إلى الرسول، ومن الأوائل الذين أسلموا، وأكثرهم علما وفقها بالدين، بالإضافة إلى ترشيحه من قبل أهل مصر أصحاب الحول والطول في تلك الثورة[4].

وحسب العديد من الروايات فإن علي لم يقبل المنصب بسهولة، بل فرض عليه من قبل الخوارج الذين احتلوا المدينة، وأجبروه على القبول بعد أن يئسوا في إقناع أحد الصحابة الثلاث – علي وطلحة والزبير – فأمهلوا سكان المدينة يومين وإلا قتلوا أهلها بما فيهم الصحابة. ولعل من الأسباب التي أربكت علي هو خوفه من ضعف البيعة نتيجة غياب العديد من كبار الصحابة عن المدينة، بعدما غادروها استنكارا لما آل إليه الخليفة[5].

وهناك من يرى أن قبول علي للخلافة كان من باب حقن الدماء، واستجابة لإلحاح المسلمين عليه. ورغم توفر كل شروط الخلافة في علي إلا أنه هناك من يشك في سلامة البيعة، إذ أجبر البعض على المبايعة كما حدث مع الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، إذ بايعا تحت ضغط وترهيب المتمردين. لهذا كان الامتناع عن البيعة والمطالبة بدم عثمان من الأسباب الرئيسية التي عجلت بانقضاء عهد الخلافة ودخول عهد الملك، أو نهاية الخلافة الدينية وبداية الدولة الدنيوية بمقتل علي واستلام معاوية بن أبي سفيان السلطة[6].

---

[1]– محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، القاهرة: مكتبة جار التراث، ط 7، 1972، ص ص 181–182.

[2]– محمد السيد الوكيل، **مرجع سابق**، ص ص 319–320.

[3]– **سورة آل عمران**، الآية 103.

[4]– محمد السيد الوكيل، **مرجع سابق**، ص ص 435–436.

[5]– عباس محمود العقاد، **عبقرية الإمام علي**، بيروت: دار الكتاب البناني، المجلد 2، ط 1، 1974،ص ص 65–66.

[6]– **نفس المرجع**، ص 67.

ورغم الظرف الطارئ الذي استلم فيه علي السلطة إلا أنه لم ينس تقاليد الخلافة، ودور الخليفة في رعاية شؤون أمته صاحبة السيادة، وهذا ما أقره في خطبته الأولى: " أيها الناس، إن هذا أمركم وليس لأحد فيه حق إلا من أمّرتم. وقد افترقنا بالأمس على الأمر، وكنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي، وليس لي أن أخذ درهما دونكم، فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد[1]".

يتضح مما سبق، أن الخلفاء الراشدين سهروا على أن يبايعوا بالاختيار والرضا من قبل الأمة على أساس الشورى قبل شروعهم في تولية مهام الدولة، وممارسة الحكم، وتسيير شؤون الأمة الإسلامية، فكانت خلافتهم خلافة شرعية. فكانوا بذلك حكاما في خدمة شعبهم الذي اختارهم، ولم يُفرضوا عليه من قبل جهة معينة، لهذا كانت العلاقة التي تربط الطرفين مميزة ونادرة في تاريخ البشرية. التف المحكومون بحاكمهم، وأيدوه وعززوه في قراراته واختياراته*، فقويت الدولة بذلك وازدهرت واتسعت رقعتها الجغرافية، وتعددت مواردها الاقتصادية.

وبانقضاء فترة حكم علي بن أبي طالب تكون الدولة الإسلامية قد انتقلت من نظام الخلافة المثالية إلى الخلافة الواقعية، أو انحراف الخلافة نحو الملك، بداية من حكم معاوية بن أبي سفيان الذي لم تتم خلافته بالمبايعة الحرة أو الاختيار من جميع الأمة، إنما من قبل الشام فقط ليبايعه الناس بعد عام الجماعة. لتزيد شدة الانحراف عندما عهد بالخلافة لابنه يزيد، فحلت الوراثة محل البيعة. وللإشارة، فإن فكرة استخلاف يزيد كانت من اقتراح والي الكوفة المغيرة بن شعبة، إذ قال لمعاوية: " يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف، فاعقد له فإن حدث بك حادث كان كهفا للناس، وخلفا منك ولا تُسفك دماء ولا تكون فتنة[2]". ليستشير معاوية ولاته وعماله من البصرة والكوفة والمدينة، فأبرم شبه مؤتمر أين بايع الناس ليزيد، الأمر الذي رفضه كبار الصحابة في الحجاز.

يكون بذلك معاوية قد سن سنة جديدة غيرت من طبيعة نظام الحكم في الإسلام، فالتداول على السلطة لم يعد وفق مبدأ البيعة والشورى وإنما بالوراثة، وإن كانت هناك حججا يقبلها العقل كعدم ترك أمة محمد كالضأن بلا راع، واتساع رقعة الدولة وتعدد أمصارها مما يصعب تطبيق نظام البيعة والشورى كما كان سابقا. غير أنه كان من الأجدر أن يقتدي بالخليفة أبي بكر الذي أوصي بخير العباد وأكفئهم، أو عمر بن الخطاب الذي حدد النفر الذي يختار منه الخليفة، وكلاهما لم يعهد بالخلافة لأقربائه، رغم أن عبد الله بن عمر كان عضوا في مجلس الشورى. وهكذا أصبحت السلطة في الدولة الإسلامية تحتكم لعامل العصبية على حد تعبير ابن خلدون، ودام الأمر كذلك إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى، وظهور الدولة العربية القطرية بعد تفتيت الإمبراطورية العثمانية آخر رموز الدولة الإسلامية العالمية من قبل القوى الغربية.

3.3- الشروط الواجب توفرها في الحاكم:

رغم أن الإسلام يصور مثالية معينة ولا يفرض نموذجا سياسيا معينا، إلا أنه حمل في طياته بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في من يتولى أمر الأمة. والتقيد بتلك الشروط في صدر الإسلام من الأسباب التي جعلت من نظام الحكم يتصف بالمثالية. فكانت

[1]- محمد السيد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 441.

*- باستثناء المدة الأخيرة من عهد عثمان بن عفان التي شهدت تمردا انتهى بمقتله، وفترة علي الذي رفض معاوية ومعه أهل الشام مبايعته.

[2]- محمد ضياء الدين الريس، **مرجع سابق**، ص 177.

المسئولية تسند وفق عامل الكفاءة والتقوى وليس بالمحاباة، وقد اعتبر الرسول إسناد أمر الأمة لمن لا تتوفر فيه الشروط خيانة لله وله وللمؤمنين: " **من ولّى من أمر المسلمين شيئا، فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين**[1]"، واعتبره كذلك من إمارات القيامة:" **إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله. وما إضاعتها؟ قال: إذا وسّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة**[2]". وقد اقتبس عمر بن الخطاب نفس التعبير لما قال: " من ولّى من أمر المسلمين شيئا فولّى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله[3]". وعليه عمل الخلفاء الراشدين على تعيين الأكفاء في المناصب السامية، فقد رفض عثمان بن عفان طلب ربيبه محمد بن أبي حذيفة أن يوليه عملا، قائلا له. " لو كنت أهلا لذلك لوليتك "[4].

وقد حدد الماوردي سبعة شروط يجب أن تتوفر في أهل الإمامة أي الحاكم، يمكن تقسيمها إلى شروط معنوية وأخرى جسمية، تتمثل الشروط المعنوية في: العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. أما الشروط الجسمية فلخصها في سلامة الحواس كالسمع والبصر واللسان، وكذا سلامة الأعضاء من نقص يعيقه عن الحركة وسرعة النهوض، بالإضافة إلى شرط الانتماء إلى قريش عملا بالحديث النبوي الشريف: " **الأئمة من قريش** ".[5]

إلا أن توفر شروط الكمال في شخص الحاكم دون مساعديه أو وزرائه يعد أمرا غير مجد، لاستحالة اضطلاعه بمهام الدولة بمفرده، لهذا لم يهمل الرسول أمر الوزراء، إذ قال بشأنهم: " **إذا أراد الله بملك خيرا قيض له وزيرا صالحا، إن نسي ذكّره، وإن نوى خيرا أعانه، وإن أراد شرا كفّه وإذا أراد به غير ذلك، جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكّره، وإن ذكر لم يعنه**[6]". ونظرا لأهمية الوزير فقد "اجتمعت الآراء على أنه ينبغي أن يكون وزير الملك يجمع بين الأصل والفضل، والقول الفصل، والأدب الجزل، والرأي الثاقب، والتدبير الصائب، ويرجع إلى نفس أمّارة بالخير، بعيدة عن الشر، مداومة على سبيل البر، ويجمع أدوات السيادة، وآلات الرياسة بمحبة يطبق بها قلوب العامة بعد الخاصة، ويزجي أيامه بين نصح يؤثره، وحدٍ في مصلحة المملكة يستعمله. فإذا اجتمع الملك الفاضل والوزير الصالح الناضج فاعلم أن المملكة تكون ساكنة هادئة، وأحوالها وأعمالها على النظام جارية، وطرق التجارة آمنة، والأسعار منحطة، وثغور الخير مبتسمة، ونفوس الرعايا في ظلال السكون وادعة، وفي رياض الأمن راتعة[7] ".

---

[1]- أحمد عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، جدة، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، 1429 هـ، ص 7.

[2]- **نفس المرجع**، ص 8.

[3]- **المرجع نفسه**.

[4]- محمد السيد الوكيل، **مرجع سابق**، ص ص 408-409.

[5]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة، ط 1، 1989، ص 5.

[6]- أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، **تحفة الوزراء**، تحقيق حبيب علي الراوي، وابتسام مرهون الصفار، بيروت، الدار العربية للمنشورات ط 1، 2006، ص 41.

[7]- **نفس المرجع**، ص 50.

3 قواعد النظام الإسلامي:

يختلف نظام الدولة الإسلامية الأولى عن الأنظمة السياسة المعروفة حاليا سواء الديمقراطية الليبرالية أو الاشتراكية الشيوعية، فمن المروج له أن السلطة في الأنظمة الديمقراطية للشعب، والقوانين من صنعهم ووحي عقولهم، والتي يغيرونها كلما بدا لهم أن ذلك في صالحهم، وهذا ما لا ينطبق على الدولة الإسلامية الأولى حيث أن المشرع هو الله تعالى، فبالتالي القوانين ثابتة غير قابلة للتعديل أو إبداء الرأي عنها من أي كان.

تعتبر الدولة الإسلامية أول دولة قانونية في الأرض، يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطته وفقا لقواعد عليا تقيده، ولا يستطيع الخروج عليها. فقد كان الخليفة مقيدا بأحكام القرآن والسنة، واختصاصاته محدودة بما للأفراد من حق أو من حقوق وحريات نص عليها الإسلام ونظمها، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على حد سواء[1]. وقد قام هذا النظام على مجموعة من القواعد هي:

1.3– العدل:

يعتبر العدل من المواضيع التي ركز عليها الإسلام بشدة، إذ تعددت الآيات والأحاديث النبوية التي تحث عليه وتحذر من الظلم وعواقبه سواء في الدنيا أو في الآخرة، إذ يقول تعالى: " **والله لا يحب الظالمين**[2]"، "**واعتدنا للظالمين عذابا أليما**[3]"، كما ورد في في صحيح مسلم الحديث القدسي التالي: " **يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا**[4]". وكان النبي أول من أمره الله بالإنصاف: " ...**فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم...**[5]".

وقد ألحّ العادل على اتخاذ العدل أساسا لكل شيء بما فيها الأحكام التي تتعلق بحقوق المؤمنين بعضهم على بعض، وحقوق الله على عباده، فأمر الرسول أن يحكم بالقسط. " **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**[6]"، ثم أمر الناس بذلك: " **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا**[7]"، ويرى الرازي في تفسيره للآية أنها تخاطب الحكام والأمراء لأنهم هم الذين يتولون وظيفة الحكم، وتأمرهم بالعدل في ذلك[8].

---

[1]– ثروت بدوي، **النظم السياسية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972، ص 154.

[2]– **سورة آل عمران**، الآية 57.

[3]– **سورة الفرقان**، الآية 37.

[4]– صلاح الدين النجد، **المجتمع الإسلامي في ضل العدالة**، بيروت: دار الكتاب الجديد، ط 3، 1976، ص 15.

[5]– **سورة الشورى**، الآية 15.

[6]– **سورة المائدة**، الآية 42.

[7]– **سورة النساء**، الآية 58.

[8]– محمد ضياء الدين الريس، **مرجع سابق**، ص 326.

وانطلاقا من ذلك قام النظام الإسلامي على العدل ومحاربة الظلم ونبذه، واعتبره قيمة عليا تضاهي الحرية في الفكر الغربي اليوم، وتعتبر عبارة "السياسة العادلة" الصفة المتداولة للحديث عن علاقة الحاكم بالمحكومين. ومن سمات هذه السياسة تطبيق القانون على الجميع وبدون استثناء، دون النظر إلى جنس الفرد أو طبقته أو أصله. وحرص الخلفاء الراشدين أن لا يكونوا من زمرة الأئمة الجائرين المبغضين عند الله، فسهروا على أن يكونوا مقسطين منصفين في أحكامهم، فقد قال الفاروق مخاطبا أمته: " **ثم إني وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتّعدي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحدا يظلم أحدا أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق، وإنّي بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف**[1]".

ويعود سبب كل هذا الاهتمام بالعدل إلى الدور الفعال الذي يلعبه في استقرار أوضاع المجتمع، وانتشار الأمن والسلم بين أفراده، مما يفتح أبواب الرقي والازدهار والتطور. فإذا غاب العدل بين الناس وانتشر التمييز في تطبيق القانون بين الأفراد كان ذلك سببا في هلاكهم، لنبات الحقد في قلوب بعضهم، ونمو شعور الكراهية في نفوسهم، مصداقا لقول الرسول: " **إنّما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد**...[2]".

وإذا كان الحديث الأخير يقصد المساواة أمام القانون فإن العدالة تشمل العدل في المعاملة، وفي القضاء، وفي الأموال، والحقوق. فتحدث مفكرو الإسلام عن العدالة السياسية والاجتماعية، فيرى ابن خلدون بأن عدل الحاكم يُشعر الناس بالطمأنينة فيشجعهم ذلك على العمل، ويحفزهم على السعي في الاكتساب والاستثمار، فينمو مالهم وتزدهر أسواقهم، فتقوى دولتهم. أما إذا أدرك الناس أن مآل مالهم النهب والاختطاف فسيقعدون عن العمل، وتنقبض أيديهم عن السعي في ذلك، فيسود الكساد في أسواقهم، وتتدهور أحوالهم، مما يدفعهم إلى هجر الأمصار، فتختل الدولة والسلطان[3]. وهذا ما حدث عند الفرس أيام بهرام بن بهرام الذي نبّهه الموبذان بالعلاقة الوطيدة بين العمران والعدل، وضرورة إرجاع الأراضي لمن يخدمها بدلا من انتزاعها منهم وإهدائها لبطانته، أهملوها فقل الإنتاج، وانخفضت موارد الدولة من الضرائب، فضعفت وأصبحت محل أطماع المماليك المجاورة لها، إذ قال له: " أيها الملك، إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل...[4]".

2.3- الشورى:

يعود الاستبداد والتسلط إلى تجمع قوتي المال والسلطة في أيد قليلة أو يد واحدة، فكان من هدي الإسلام تفتيت هاتين القوتين وتوزيعهما. ففي المال كانت الزكاة، والميراث، ونصيب الفقراء من الفيء والغنائم، وتحريم الربا والاحتكار. وفي السلطات كانت

[1]- محمد السيد الوكيل، **مرجع سابق**، ص 87.

[2]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **مرجع سابق**، ص 1315.

[3]- عبد الرحمان بن خلدون، **مرجع سابق**، ص 234.

[4]- **نفس المرجع**، ص ص 234-235.

الشورى ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لتولية الحاكم الكفء، وعزله إذا ذهبت كفاءته، ونصحه إذا ظلم ومعاونته على الخير ومنعه من الغي[1].

ومن معاني الشورى الاصطلاحية استطلاع الرأي من ذوي الخبرة* فيه لاستخراج واستظهار الحق[2]، فهي عبارة عن عملية تصفح الأراء والأفكار في الأمر المشار فيه** من قبل أهل الاختصاص. ورغم تعدد التعاريف إلا أنها تتفق على أن الشورى هي استخراج الصواب بعد التعرف على أراء الآخرين وإمعان الفكر فيها. وقد تنوعت الأدلة التي تقرر مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، إن في القرآن، أو في السنة، أو في أقوال الخلفاء الراشدين وسيرتهم، أو أقوال السلف و علماء العصر.

فقد ورد في القرآن الكريم الآية التالية: " **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**[3]". وقد نزلت عقب غزوة أحد التي استشار فيها الرسول أصحابه في الخروج إلى الغزوة أو المكوث في المدينة فأشاروا عليه بالخروج، ورغم ما بدر من الصحابة من عصيان لأوامر* الرسول مما كلفهم الهزيمة، إلا أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله بالاستمرار في استشارة أصحابه لما لها من فوائد جمة، وليقتدي به من بعده[4]. كما جعل الله تعالى من الشورى صفة من صفات المؤمنين: " **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**[5]".

أما عن الرسول، فرغم عصمته وابتعاده عن الهوى: " **ما هو إلا وحي يوحى**[6] "، إلا أنه لا يتوان في طلب الرأي والمشورة من أصحابه فيما يتعلق بأمور السياسة والحرب، وتقبل أرائهم بصدر رحب، كما هو الحال عند اختيار مكان تعسكر جيش المسلمين في غزوة بدر، حيث اقتراح عليه الحباب بن المنذر مكانا أحسن من الذي حدده الرسول. لهذا شهد أبو هريرة بأنه كان أكثر الناس استشارة: " ما رأيت أحدا أكثر مشورة من رسول الله لأصحابه[7]"، وقد أوصى أمته بذلك: " **إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم**

---

[1]- عبد الرحمان عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، **d1.islamhouse.com**، 2014.06.08، 08:10.

*- يكون عامة الناس أهل الشورى إذا كان الأمر يتعلق بعمومهم كاختيار الخليفة او الحاكم وإعلان الحرب، أما في الأمور الخاصة يستشار فيها أهل هذه الخصوصية، أما في أمور سياسة الأمة وإدارة شؤونها فإن مجلس الشورى يتشكل من أهل العلم والرأي من المسلمين بعلم الناس عنهم ورضاهم، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية: الإسلام، العدالة، العقل، العلم، والرأي والحكمة. للمزيد راجع:

- **نفس المرجع**، ص ص 41-42.

[2]- خالد محمد جاسم، " الشورى وأحكامها في النظام الإسلامي"، **مجلة كلية التربية الأساسية**، العراق: جامعة المستنصرة، العدد 61، 2010، ص 263.

**- الحقائق الثابتة في أمور الدين والدنيا ليست مجال نقاش وأراء، فهي خارج إطار الشورى.

[3]- **سورة آل عمران**، الآية 159.

*- طلب الرسول من الرماة عدم مغادرة مكانهم مهما كان الحال غير أنهم سارعوا لجمع الغنائم لما بدا لهم النصر، فاغتنم خالد بن الوليد الفرصة وهاجم المسلمين من جديد فألحق بهم هزيمة كبيرة، وقُتل أكثر من سبعين مسلما.

[4]- محمد ضياء الدين الريس، **مرجع سابق**، ص 333.

[5]- **سورة الشورى**، الآية 38.

[6]- **سورة النجم**، الآية 4.

[7]- خالد محمد جاسم، **مرجع سابق**، ص 10.

وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير من بطنها...[1]". وانطلاقا من ذلك سبقت الشورى بيعة أبي بكر وعمر وعثمان. فتشاور المسلمون يوم السقيفة ليختاروا في آخر المطاف أبي بكر، كما تشاور هذا الأخير مع خيرة الصحابة قبل إفصاحه عن توصيته بخلافة عمر بن الخطاب أميرا على المسلمين، في الوقت الذي فضل عمر أن يترك الأمر للمسلمين لاختيار الخليفة بعده، بل أكثر من ذلك أسس مجلسا للشورى أثناء حكمه يعود إليه كل مرة للفصل في أمور الدولة يتكون من كبار القوم المهاجرين والأنصار، بعدما كان الصديق " ينظر في كتاب الله فإن لم يجد نظر في سنة نبيه، فإن لم يجد خرج ليسأل الناس، فإن أعياه ذلك جمع رؤساء المسلمين وعلماءهم ليستشيرهم في الأمر[2]".

4- مسئوليات الحاكم:

تتسم علاقة الحاكم والمحكوم في صدر الإسلام بالبساطة، يقف كل منهما من الآخر موقف المساواة، لا تفصل بينهما عقبات اجتماعية ولا نظامية، والتمييز بينهما تمييز وظيفي لا ينبع من متغير الانتماء و لا من متغير الاستمرارية الوراثية[3]. كما تربط بينهما مسئولية متبادلة، فهو مسئول عنهم لأنه راع وكل راع مسئول عن رعيته، وهم مسئولون عنه لأنهم يختارونه ويبايعونه.

لقد حدد الماوردي عشرة مهام تدخل في نطاق مسؤولية الحاكم[4]، تمس مختلف جوانب الحياة كالدين والقضاء والأمن والاقتصاد والإدارة والرقابة. وقد احتل الجانب الديني الحيز الكبير بحكم طبيعة الدولة التي من مهامها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة. ثم تليها مهام القضاء ونشر العدل بين الأفراد، ومنها تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين، وإقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. في حين تتفرع المهام الأمنية إلى الأمن الداخلي والخارجي، فمن مسئولية الحاكم حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال، وكذا تحصين الحدود بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهدا دما. أما الجانب الاقتصادي فيتعلق بكفية تحصيل موارد الدولة المالية وطريقة إنفاقها، فتكون جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير حيف ولا عسف، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. ولأداء هذه المهمة على أحسن وجه حدد معايير انتقاء موظفي الدولة الذين توكل إليهم هذه المهام، على أن يكونوا من الأمناء والنصحاء. وتبقى مهمة الرقابة يؤديها شخصيا، بحيث يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

وفي المقابل يتمتع الحاكم بحق السمع والطاعة له من قبل رعيته، ولا تسقط عليها إلا إذا أمر بالمعصية وخالف الشريعة، يقول عليه الصلاة والسلام: " **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا**

---

[1]- أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترميذي**، تحقيق وتعليق: ابراهيم عطوة عوض، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى.البابي الحلبي، جزء 4، ط 1، 1962، ص 2332.

[2]- **نفس المرجع**، ص 12.

[3]- حامد عبد الله ربيع، **مرجع سابق**، ص 207.

[4]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق**، ص ص 22-23.

طاعة[1]". فما دام الإمام قائما بأمر الله، حاكما بالعدل، منفذا لأحكام الشرع، ملتزما لها في أعماله وتصرفاته، راعيا لأمانته وعهده الذي عهد به عند توليه الأمر، وجب له حقان: الطاعة والنصرة، يقول الماوردي: " إذا قام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله[2]".

وقد قيد الرسول تمرد الرعية وعصيانهم بشرط اتقاء الفتنة، وإلا فعليهم بالصبر إذ قال: " ... **شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة.وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**[3]".وفي المقابل، دعا الرسول أمته إلى وجوب نصح الحاكم والأخذ بيده، فالدين النصيحة، بل اعتبره جهادا إذا كان السلطان جائرا: " **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**[4]".

لكن، حتى وإن أصر الرسول على وجوب طاعة الحاكم في أكثر من حديث، فهذا لا يعني عدم جواز عزله مطلقا، فما دامت الأمة هي صاحبة السلطة، وطرفا في العقد، فهناك حالات تمنع عقد الإمامة أو استمرارها بعد عقدها، والتي حددها الماوردي في قوله: " والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه[5]". ويقصد بالشرط الأول الفسق، بمعنى ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة. أما الشرط الثاني فيتفرع إلى نقص في: الحواس أو الأعضاء أو التصرف، فمن العيوب المبطلة للإمامة والمتعلقة بالحواس زوال العقل الذي لا يرجى زواله كالجنون والخبل الذي لا تتخلله الإفاقة أو إن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة، وكذا فقدانه للبصر. أما عيوب الأعضاء فالمقصود بها تلك العيوب التي تمنع الحاكم من العمل أو النهوض مما يعيقه على القيام بأغراض الأمة، كفقدانه لكلتا اليدين أو الرجلين، أما إن فقد جزء منها فقط فذلك موقع اختلاف لما تلحق العلة بالحاكم بعد عقد الإمامة، فهناك من يرى جواز استمرار ولايته بما أن النقص ليس كاملا. وأخيرا يقصد بنقص التصرف عدم قدرة الحاكم على مزاولة مهامه لسقوطه أسيرا في يد العدو واليأس من خلاصه[6].

يتضح مما سبق أن الحضارة الإسلامية جعلت من المبادئ الثلاثة المحور الفكري لنظام القيم الذي سعت إلى بنائه، غير أن التطورات اللاحقة قادت الحركة الإسلامية بعيدا عن المبادئ الثلاث بدرجة أو بأخرى. وقد حل محلها التراث الإغريقي- الروماني[7]، سواء في المجال العملي أو التنظيري.

خاتمة:

كان هذا هو الحال في عهد الخلفاء الراشدين، على رأسهم أشدهم بأسا عمر بن الخطاب، الذي دعا الناس إلى نصحه وتقويمه متى رأوا فيه اعوجاجا، ويجزم بعض المفكرين بأن الإنسانية لم تعرف نموذجا أكثر ديمقراطية من ذلك النموذج الذي تقدمه لنا فترة حكم

---

[1]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **مرجع سابق** ص 1469.

[2]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **مرجع سابق**، ص 24.

[3]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **مرجع سابق** ص 1481.

[4]- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، مجلد 3، ط 1، 1998، ص 37.

[5]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **مرجع سابق**، ص 24.

[6]- للمزيد من المعلومات راجع، **نفس المرجع**، ص ص 24-28.

[7]- حامد عبد الله ربيع، **مرجع سابق**، ص 143.

الخلفاء الراشدين، من خلال فكرة البيعة، ورفض المفهوم الوراثي للممارسة في السلطة، واشتراط استمرارية شروط الكفاءة والصلاحية العضوية والعدالة في الحكم بوصفه شرطا لشرعية ممارسته، والاعتراف بحق الفرد في المعارضة، وإبداء الرأي المخالف أيا كان ذلك الرأي، وانتشار مبدأ الشورى في جميع مراحل وأنواع اتخاذ القرار.

فإذا تعلقت الديمقراطية اليوم بطريقة تعيين الحاكم، وكيفية أدائه لمهامه، والكيفية التي تتخذ بها القرارات الحاسمة، فإن المسلمين قد دأبوا منذ عهد الرسول على مبدأ المبايعة، فحافظوا عليه بعد موته واتخذوه وسيلة لتعيين الحاكم، مادام أنه لم يوص بمن يستخلفه على رأس الدولة. فكان اختيار الخلفاء الأولين بموافقة المحكومين، ولم يُفرض أي واحد منهم عليهم عنوة. ويمكن اعتبار ولاية عمر بن الخطاب استثناء للقاعدة حيث وصى أبو بكر الصديق بمبايعته، غير أنها لا تعدو أن تكون ترشيحا له، غير ملزمة للناس بالقوة والإكراه، لكن سرعان ما عاد عمر إلى القاعدة حين رفض تعيين خليفته رغم إصرار الصحابة عليه.

وكان الخليفة يعاهد الناس بعد مبايعته على أن يحكم بسنة الله ورسوله، مؤكدا على دور الرعية في مراقبته وتصحيح أخطائه، فهذا أبي بكر خطب في الناس قائلا: " ...فأعينوني على ذلك بخير... أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم... "، وذاك عمر بن الخطاب يقول: "...وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم... ".

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- محمد عمارة، **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، القاهرة، دار الشروق، ط 1، 1988.
- مصطفى حلمي، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2004.
- لؤي صافي، **العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية**، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
- أحمد قائد الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ط 1، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2005.
- أبو الحسن علي الحسني الندوي، **السيرة النبوية**، ط 8، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، 1989.
- محمد بن سعد،**كتاب الطبقات الكبرى**، ج 1، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، 2001.
- جمال أحمد السيد جاد المراكبي، **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1414 هـ.
- هادي العلوي، **فصول من تاريخ الإسلام السياسي**، قبرص، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، ط 2، 1999.
- صالح محمد زكي اللهيبي، **التراتيب النبوية دراسة تاريخية في ضوء صحيح البخاري**، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 2007.
- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تعليق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- حامد عبد الله ربيع، **التراث السياسي الإسلامي**، ج 1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2007.
- حاسم محمد راشد العيساوي، **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، الإمارات: مكتبة الصحابة، ط 1، 2006.
- منير البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، بغداد، الدار العربية للطباعة، ط 1، 1979.
- نزيه نصيف الأيوبي، نزيه نصيف الأيوبي، **العرب ومشكلة الدولة**، بيروت، دار الساقي، ط 1، 1992.
- عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1982.

- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، 1991.
- محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، بيروت، المؤسسة الدولية للنشر والتوزيع، ط 2، 1991.
- محمد بن صالح العثيمين، **مكارم الأخلاق**، الرياض، مدار الوطن للنشر، 1428 هـ.
- عبد الرحمان بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، عين مليلة، دار الهدى، 2009.
- محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، القاهرة: مكتبة جار التراث، ط 7، 1972.
- عباس محمود العقاد، **عبقرية الإمام علي**، بيروت: دار الكتاب البناني، المجلد 2، ط 1، 1974.
- أحمد عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، جدة، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، 1429 هـ.
- مصطفى سيد أحمد صقر، **نظرية الدولة عند الفارابي**، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1989.
- أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، **تحفة الوزراء**، تحقيق حبيب علي الراوي، وابتسام مرهون الصفار، بيروت، الدار العربية للمنشورات ط 1، 2006.
- ثروت بدوي، **النظم السياسية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972.
- صلاح الدين النجد، **المجتمع الإسلامي في ضل العدالة**، بيروت: دار الكتاب الجديد، ط 3، 1976.
- أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترميذي**، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى.البابي الحلبي، جزء 4، ط 1، 1962.
- أبو الأعلى الماوردي، **نظرية الإسلام السياسية**، دمشق، دار الفكر، 1967.
- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة، ط 1، 1989.
- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، مجلد 3، ط 1، 1998.
- محمد عمر الشاهين، " أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة "، **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، العدد 2، المجلد 4، 2009.
- خالد محمد جاسم، " الشورى وأحكامها في النظام الإسلامي"، **مجلة كلية التربية الأساسية**، العراق: جامعة المستنصرة، العدد 61، 2010.
- لمحات من حياة الحبيب صلى الله عليه وسلم، www.quran-karem.com، 2014.05.25، 19:30.
- عبد الرحمان عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، **d1.islamhouse.com**، 2014.06.08، 08:10.
- Watt, W. Montgomery, « Muhamed, Chef d'Etat », **dans la pensée politique de l'islam**, Paris, Presses Universitaires de France, 1995.